

الفقه على المذاهب الأربعة

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا :
الشهيد هو من قتل ظلما سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أو لص ولو
كان قتله بسبب غير مباشر وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد
الدنيا والآخرة ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهي : العقل البلوغ والإسلام
والطهارة من الحدث الأكبر والحيز والنفاس وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا
ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيا ولا يمضي عليه وقت
الصلاة وأن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه أما إذا وجب بقتله عوض
مالي كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن
ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد وحكم هذا القسم من
الشهداء أن لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا
يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل وكذلك الحشو
والفرو إذا لم يوجد غيرهما ثم يزداد إن نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص إن زاد ما عليه
عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه الثاني : من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من
فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء أو لم يمت عقب
الإصابة أو كان صغيرا أو مجنونا أو قتل خطأ ووجب بقتله مال فهؤلاء ليسوا كاملي الشهادة
إلا أنهم شهداء في الآخرة لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرقى والحرقي ومن مات بسقوط
جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الإسهال أو ذات الجنب أو
النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى في أثناء طلب العلم
والموتى ليلة الجمعة ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . وإن كان لهم أجر الشهداء
في الآخرة الثالث الشهيد في الدنيا فقط وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه
وهذا لا يغسل ويكفن في ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة قالوا : الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف
أو كان غالا - بأن كتم من الغنيمة شيئا - رجلا كان أو امرأة وحكمه أن يحرم غسله والصلاة
عليه ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها إلا إذا وجب عليه غسل غير غسل الإسلام قبل قتله فإنه
يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم
فإنه يجب غسلها ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي

قتل فيها فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه بخلاف من تردى عن دابته في الحرب أو عن شاهر جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك أو عاد سهمه إليه فمات أو وجد بغير المعركة ميتا أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء وإن كان من الشهداء يوم القيامة والشهيد الذي تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة وذلك نحو من مات بالطاعون أو وجع البطن أو الغرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالسل أو اللقوة أو سقط من فوق جبل أو مات في سبيل الله ومنه من مات في الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ومن قتلته السباع وغير ذلك .

المالكية قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربي أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام كما إذا غزا الحريون المسلمين وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو تردى في بئر أو سقط من شاهر جبل فمات فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق بين الجنب وغيره إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا فإن رفع حيا غسل وصلي عليه إلا إذا رفع مغمورا - والمغمور هو الذي لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلي عليه ويجب دفن الشهيد بثيابه التي مات فيها متى كانت مباحة ولا يزداد عليها إن سترت جميع بدنه فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ولا ينزع خفه ولا قلنسوته - وهي ما يتعمم عليه وتسمى الطاقية - ولا تنزع منطقتة وهي ما يشد في وسطه إن كان ثمنها قليلا وكذلك يبقى خاتمه إن قل ثمن فسه وكان الخاتم من فضة . وإلا نزع ودفن بدونه . وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطلون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربي فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره . فيجب تغسيله والصلاة عليه . ولا يجب دفنه في ثيابه وشهيد الآخرة المذكور له في الآخرة الأجر الوارد في الشرع إن شاء الله تعالى وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا كما تقدم . الشافعية قالوا : الشهيد ثلاثة أقسام : " 1 " شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة - الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل

قسمها بين المجاهدين - " 2 " شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر . ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ وكذا من يقتل بسلاح نفسه . بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضا بين أن يموت في الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ويجب تكفينه ويسن أن يكفن بثيابه وتكمل بما يستره إن لم تستره ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلي عليه ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة)